

WHC-23/GA/1

باريس، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

# النظام الداخلي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجمعية العامة للدول الأطراف

في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي



**unesco**

World Heritage Convention

عدّلت الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية النظام الداخلي آخر مرة في دورتها الرابعة والعشرين (اليونسكو، ٢٠٢٣).

مركز التراث العالمي لليونسكو

7 Place de Fontenoy  
75352 Paris 07 SP  
France

معلومات الاتصال: <https://whc.unesco.org/en/contacts>

[www:/https://whc.unesco.org](https://whc.unesco.org)

<https://whc.unesco.org/en/ga/> (English)

<https://whc.unesco.org/fr/ag/> (French)

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

### الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

## النظام الداخلي

اعتمدت الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية النظام الداخلي في دورتها الثانية (باريس، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨) وعدلته في دورتها العاشرة (باريس، ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (وجرت بعد ذلك مواءمة نص المادتين المرقمتين ١٣,٦ و ١٣,٧ آنذاك مع نص المادة المرقمة ١٣,٤ آنذاك، وفقاً لقرار اعتمده مكتب لجنة التراث العالمي في دورته الثالثة والعشرين (من ٥ إلى ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٩))، وفي دورتها الثالثة عشرة (باريس، ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وفي دورتها الرابعة عشرة (باريس، ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وفي دورتها السادسة عشرة (اليونسكو، ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، وفي دورتها السابعة عشرة (اليونسكو، من ٢٣ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، وفي دورتها الاستثنائية الأولى (اليونسكو، ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، وفي دورتها الرابعة والعشرين (اليونسكو، ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣).

## المحتويات

<b>أولاً - مهام الجمعية</b>	<b>سادساً - لغات العمل</b>
المادة ١ مهام الجمعية	المادة ٢٤ لغات العمل
<b>ثانياً - المشاركة</b>	المادة ٢٥ الموعد النهائي لتوزيع الوثائق
المادة ٢ الأطراف في الاتفاقية	المادة ٢٦ المحاضر المختصرة
المادة ٣ المراقبون	<b>سابعاً - التصويت</b>
<b>ثالثاً - تنظيم الجمعية</b>	المادة ٢٧ حق التصويت
المادة ٤ الدورات العادية والاستثنائية	المادة ٢٨ توافق الآراء
المادة ٥ موعد انعقاد الدورات ومكان انعقادها	المادة ٢٩ القواعد الواجب اتباعها في أثناء التصويت
المادة ٦ عقد الدورات عبر الإنترنت	المادة ٣٠ الأغلبية البسيطة
المادة ٧ جدول الأعمال المؤقت	المادة ٣١ التصويت برفع الأيدي وبتدء الأسماء
المادة ٨ اعتماد جدول الأعمال	المادة ٣٢ ترتيب التصويت على الاقتراحات
المادة ٩ تعديل بنود جدول الأعمال وحذفها وإضافة بنود جديدة	المادة ٣٣ التصويت على التعديلات
<b>رابعاً - مكتب الجمعية</b>	المادة ٣٤ معنى عبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"
المادة ١٠ مكتب الجمعية	<b>ثامناً - انتخاب اللجنة ومدة عضويتها</b>
المادة ١١ انتخاب أعضاء المكتب	٣٥-١ إجراءات تقديم الترشيحات إلى لجنة التراث العالمي
المادة ١٢ صلاحيات الرئيس ومهامه	٣٥-٢ انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي
<b>خامساً - سير الأعمال</b>	<b>تاسعاً - أمانة الجمعية</b>
المادة ١٣ النصاب القانوني	المادة ٣٦ الأمانة
المادة ١٤ علانية الجلسات	<b>عاشراً - تعديل النظام الداخلي وإيقاف العمل به</b>
المادة ١٥ الهيئات الفرعية	المادة ٣٧ تعديل النظام الداخلي
المادة ١٦ ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم	المادة ٣٨ إيقاف العمل بالنظام الداخلي
المادة ١٧ مشروعات القرارات والتعديلات	
المادة ١٨ نقاط النظام	
المادة ١٩ الاقتراحات الإجرائية	
المادة ٢٠ إيقاف الجلسة أو تأجيلها	
المادة ٢١ تأجيل المناقشة	
المادة ٢٢ إقفال باب المناقشة	
المادة ٢٣ ترتيب الاقتراحات الإجرائية	

## أولاً - مهام الجمعية

### المادة ١ - مهام الجمعية

تنص المواد ٨,١ و ٨,٣ و ١٦,١ من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، على مهام الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية").

### ثانياً - المشاركة

### المادة ٢ - الأطراف في الاتفاقية

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يشاركوا في أعمال الجمعية مع التمتع بحق التصويت.

### المادة ٣ - المراقبون

٣,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية، وممثلي بعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت ووفقاً لأحكام المادة ١٦,٣ من هذا النظام الداخلي.

٣,٢ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي أبرمت مع اليونسكو اتفاقات بشأن تبادل التمثيل، المشاركة في أعمال الجمعية بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت ووفقاً لأحكام المادة ١٦,٣ من هذا النظام الداخلي.

٣,٣ يجوز لممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي يدعوها المدير العام، أن يشاركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت ووفقاً لأحكام المادة ١٦,٣ من هذا النظام الداخلي.

### ثالثاً - تنظيم الجمعية

### المادة ٤ - الدورات العادية والاستثنائية

٤,١ تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل عامين وفقاً لأحكام المادتين ٨,١ و ٨,٣ من الاتفاقية.

٤,٢ يجوز للجمعية أن تعقد دورة استثنائية إذا ما قررت ذلك، أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.

### المادة ٥ - موعد انعقاد الدورات ومكان انعقادها

٥,١ يحدد المدير العام مواعيد انعقاد الدورات العادية وفقاً لأحكام المادتين ٨,١ و ٨,٣ من الاتفاقية. ويبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف والمراقبين مواعيد انعقاد تلك الدورات.

٥,٢ ويحدد المدير العام موعد انعقاد الدورة الاستثنائية، ما لم تتخذ الجمعية قراراً في هذا الصدد، ويحدّد الموعد بعدئذ في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الطلب المشار إليه في المادة ٤,٢، إلا في حال تعدّر ذلك من الناحية اللوجستية. ويبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف والمراقبين موعد انعقاد الدورة المذكورة.

٥,٣ وتُعقد الدورات العادية والدورات الاستثنائية في مقر اليونسكو، ما لم تقرر الجمعية عقدها في مكان آخر.

## المادة ٦ - عقد الدورات عبر الإنترنت

٦,١ يجوز للجمعية عقد دورات عبر الإنترنت خلال فترات الطوارئ، أو في حال وجود ظروف استثنائية تحول دون عقد الاجتماعات حضورياً.

٦,٢ يجوز للجمعية أن تقرر، في دوراتها العادية أو الاستثنائية، عقد الدورة عبر الإنترنت بناءً على موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٦,٣ إذا قدّم ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف اقتراحاً خلال الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية بعقد دورة عبر الإنترنت، أجرى المدير العام مشاوراً مع جميع الدول الأطراف بشأن هذا الاقتراح بالمراسلة. وتُعقد الجمعية دورتها عبر الإنترنت، ما لم يعترض ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية على ذلك الاقتراح.

٦,٤ تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري عملاً بهذا النظام الداخلي حضورياً خلال الدورات المعقودة عبر الإنترنت. وتتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لذلك، ولا سيّما الترتيبات المتعلقة بمكان الاقتراع ووقته، على أن تبلغ الدول الأطراف هذه الترتيبات قبل الاقتراع. ويُستحسن إجراء عمليات التصويت الأخرى التي يُضطلع بها عملاً بأحكام هذا النظام الداخلي حضورياً.

## المادة ٧ - جدول الأعمال المؤقت

٧,١ يُعد المدير العام جدول الأعمال المؤقت للدورة.

٧,٢ ويتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية ما يلي:

(أ) أي مسألة يتعين إدراجها بموجب الاتفاقية وبموجب هذا النظام الداخلي؛

(ب) أي مسألة قررت الجمعية إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) أي مسألة تحيلها اللجنة؛

(د) أي مسألة تقترحها الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(هـ) أي مسألة يقترحها المدير العام.

٧,٣ لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عُقدت هذه الدورة للنظر فيها.

٧,٤ ترسل الأمانة جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأطراف والمراقبين قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العادية للجمعية، وفي أقرب موعد ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك قبل خمسة عشر يوماً، من افتتاح الدورة الاستثنائية.

## المادة ٨ - اعتماد جدول الأعمال

تعتمد الجمعية جدول أعمالها في مستهل كل دورة.

## المادة ٩ - تعديل بنود جدول الأعمال وحذفها وإضافة بنود جديدة

يجوز للجمعية أن تعدّل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده، أو أن تحذف بنوداً منه، أو أن تضيف إليه بنوداً جديدة، بناءً على قرار يُتخذ بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

## رابعاً - مكتب الجمعية

### المادة ١٠ - مكتب الجمعية

١٠,١ يتألف مكتب الجمعية من الرئيس، ونواب الرئيس، والمقرر.

١٠,٢ يتولى المكتب تنسيق أعمال الجمعية وترتيب أعمال الدورة. ويساعد أيضاً الرئيس في الاضطلاع بمهامه.

١٠,٣ يجتمع المكتب بناءً على دعوة رئيسه كلما رأى المكتب ذلك ضرورياً. ويجوز استشارة المكتب بالمراسلة، إذا رأى الرئيس ذلك مناسباً.

### المادة ١١ - انتخاب أعضاء المكتب

١١,١ تنتخب الجمعية الرئيس وأربعة نواب للرئيس والمقرر عند افتتاح كل دورة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

١١,٢ تبدأ مدة شغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم اعتباراً من تاريخ افتتاح دورة الجمعية التي يُنتخبون فيها وتستمر حتى اختتام الدورة.

### المادة ١٢ - صلاحيات الرئيس ومهامه

١٢,١ يضطلع الرئيس، فضلاً عن ممارسة الصلاحيات والمهام المسندة إليه بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام الداخلي، بافتتاح واختتام جميع الجلسات العامة للجمعية. ويدير الرئيس المناقشات ويضمن الامتثال لأحكام هذا النظام الداخلي، ويعطي الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت عليها، ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويتولى، وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، إدارة الجلسات وحفظ النظام فيها. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابةً عنه.

١٢,٢ إذا تعيّن الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، يمارس أحد نوابه صلاحياته ويضطلع بمهامه، ويُختار النائب وفقاً للترتيب الهجائي باللغة الإنجليزية لأسماء الدول الأعضاء في المكتب بدءاً بالبلد الذي ينتمي إليه الرئيس. ويتمتع نائب الرئيس عند توليه الرئاسة بما للرئيس من صلاحيات وتقع عليه ما على الرئيس من مهام.

## خامساً - سير الأعمال

### المادة ١٣ - النصاب القانوني

١٣,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة ٢ من هذا النظام الداخلي والممثلة في الجمعية.

١٣,٢ لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

### المادة ١٤ - علانية الجلسات

تُعقد الجلسات بصورة علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

### المادة ١٥ - الهيئات الفرعية

١٥,١ يجوز للجمعية إنشاء أي هيئة فرعية، ويشمل ذلك أفرقة العمل، وفقاً لما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

١٥,٢ تحدد الجمعية تركيبة هذه الهيئات الفرعية وصلاحياتها (ويشمل ذلك مهمتها ومدة توليها مهامها)، وعند الاقتضاء، نصابها، لدى إنشائها.

١٥,٣ تنتخب كل هيئة من الهيئات الفرعية رئيساً لها.

١٥,٤ يُعيّن أعضاء الهيئات الفرعية بمراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

### المادة ١٦ - ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

١٦,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.

١٦,٢ يجوز للرئيس، حرصاً على حسن سير المناقشات، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

١٦,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية.

### المادة ١٧ - مشروعات القرارات والتعديلات

١٧,١ يجوز للدول الأطراف أن تقترح مشروعات قرارات وتعديلات تحال كتابةً إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.

١٧,٢ لا يجوز عموماً أن يناقش أو يطرح للتصويت أي مشروع قرار أو تعديل ما لم يكن نصه قد وزع قبل ذلك بمدة كافية وبلغات عمل الجمعية على جميع المشتركين.

## المادة ١٨ - نقاط النظام

١٨,١ يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تثير نقطة نظام في أثناء مناقشة أي موضوع ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.

١٨,٢ يجوز لكل دولة من الدول الأطراف استئناف قرار الرئيس. ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

## المادة ١٩ - الاقتراحات الإجرائية

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم اقتراحاً إجرائياً في أثناء مناقشة أي موضوع: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة، أو إقفال باب المناقشة.

## المادة ٢٠ - إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تقترح في أثناء مناقشة أي موضوع إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات للمناقشة، بل تُطرح للتصويت فوراً.

## المادة ٢١ - تأجيل المناقشة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تقترح في أثناء مناقشة أي موضوع تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. ويتعين على الدولة الطرف أن تبين، عند اقتراح تأجيل المناقشة، ما إذا كانت تقترح تأجيلها إلى أجل غير مسمى أو إلى وقت معين تحدده. ويجوز لممثلين اثنين، فضلاً عن مقدم اقتراح التأجيل، أن يتكلما أحدهما مؤيداً للاقتراح والآخر معارضاً له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المخصص للمتحدثين بموجب هذه المادة.

## المادة ٢٢ - إقفال باب المناقشة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن تقترح، في أثناء مناقشة أي موضوع، إقفال باب المناقشة بشأن البند قيد البحث، سواء أبدى أي متكلم آخر أو لم يبدِ رغبته في المشاركة في المناقشة. وإذا طُلبت الكلمة لمعارضة الإقفال، فيجوز إعطاء الكلمة لمتكلمين اثنين على الأكثر، ثم يحال الاقتراح إلى التصويت فوراً. فإذا أيدت الجمعية الإقفال، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المخصص للمتحدثين بموجب هذه المادة.

## المادة ٢٣ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام الفقرة ١٨,١ من المادة ١٨ من هذا النظام الداخلي، تكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية، بالترتيب التالي، على سائر الاقتراحات أو الاقتراحات الإجرائية المعروضة على الجلسة:

(أ) إيقاف الجلسة؛

- (ب) تأجيل الجلسة؛  
 (ج) تأجيل مناقشة الموضوع محل البحث؛  
 (د) إقفال مناقشة البند محل البحث.

### سادساً - لغات العمل

#### المادة ٢٤ - لغات العمل

- ٢٤,١ تشمل لغات عمل الجمعية الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.  
 ٢٤,٢ تترجم الكلمات التي تُلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمةً فوريةً إلى لغات العمل الأخرى.  
 ٢٤,٣ بيد أنه يجوز للمتحدثين أن يتكلموا بأي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لتأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.  
 ٢٤,٤ تصدر وثائق الجمعية بجميع لغات العمل.

#### المادة ٢٥ - الموعد النهائي لتوزيع الوثائق

توزع الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات الجمعية على جميع الدول الأطراف والمراقبين، إما مطبوعة على ورق أو بنسق إلكتروني، قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وفي أقرب وقت ممكن في حال انعقاد دورة استثنائية.

#### المادة ٢٦ - المحاضر المختصرة

تُعَدُّ الأمانة المحاضر المختصرة باللغتين الإنجليزية والفرنسية لجميع الكلمات التي تُلقى في أثناء الجلسات العامة للجمعية للموافقة عليها عند افتتاح الدورة التالية.

### سابعاً - التصويت

#### المادة ٢٧ - حق التصويت

يكون لكل دولة طرف صوت واحد في الجمعية.

#### المادة ٢٨ - توافق الآراء

تُبذَلُ كل الجهود اللازمة لاتخاذ القرارات في الجمعية بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، اتُخذت القرارات بالتصويت.

## المادة ٢٩ - القواعد الواجب اتباعها في أثناء التصويت

لا يجوز لأي شخص، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

## المادة ٣٠ - الأغلبية البسيطة

٣٠,١ تُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، عندما تلجأ الجمعية إلى التصويت، ما لم ينص هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك.

٣٠,٢ يصدر القرار الخاص بمبلغ الاشتراكات في شكل نسبة مئوية موحدة تطبق على كل الدول الأطراف التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، بالأغلبية البسيطة لأصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه آنفاً.

## المادة ٣١ - التصويت برفع الأيدي وبنداء الأسماء

٣١,١ يجري التصويت برفع الأيدي، ما لم ينص هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك.

٣١,٢ يجوز للرئيس، عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، أن يجري تصويتاً ثانياً بنداء الأسماء. ويجري التصويت بنداء الأسماء أيضاً إذا طلبت ذلك دولتان من الدول الأطراف على الأقل. ويُقدّم طلب بذلك إلى الرئيس قبل إجراء التصويت أو فور الانتهاء من التصويت برفع الأيدي.

٣١,٣ عندما يجري التصويت بنداء الأسماء، يُسجّل صوت كل دولة طرف تشارك في التصويت في المحاضر المختصرة.

## المادة ٣٢ - ترتيب التصويت على الاقتراحات

٣٢,١ إذا قُدِّم اقتراحان أو أكثر، غير تعديلات الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، جرى التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قُدِّم به، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك. ويجوز للجمعية، بعد كل تصويت على اقتراح ما، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح الذي يليه.

٣٢,٢ يكون لأي طلب بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح مطروح الأولوية على الاقتراح المطروح.

## المادة ٣٣ - التصويت على التعديلات

٣٣,١ إذا قُدِّم تعديل على اقتراح ما، جرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا قُدِّم أكثر من تعديل واحد على اقتراح ما، طرح الرئيس تلك التعديلات للتصويت عليها بدءاً بالتعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي، وهلم جراً. ويستشير الرئيس الجمعية في حال الشك.

٣٣,٢ إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل.

٣٣,٣ يعتبر الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

## المادة ٣٤ - معنى عبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"

يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام الداخلي، الدول الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتعد الدول الأطراف الممتنعة عن التصويت دولاً أطرافاً غير مصوتة.

### ثامناً- انتخاب اللجنة ومدة عضويتها

٣٥,١ إجراءات تقديم الترشيحات إلى لجنة التراث العالمي.<sup>١</sup>

(أ) تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح للانتخابات لجنة التراث العالمي. وإذا أعربت عن رغبتها في الترشح، ترسل ترشيحاتها إلى الأمانة قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الجمعية العامة.

(ب) يجوز لأعضاء لجنة التراث العالمي الترشح مجدداً للانتخابات بعد انقضاء ست سنوات على انتهاء مدة عضويتهم.

(ج) ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية العامة بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة التي تتضمن أسماء الدول الأطراف المرشحة. وتوفر الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق التراث العالمي. وتُعدّل قائمة الترشيحات هذه عند الضرورة.

(د) تُعد الصيغة النهائية لقائمة المرشحين قبل ٤٨ ساعة من افتتاح الجمعية العامة. ولن تُقبل أي ترشيحات أخرى ولا أي مدفوعات أخرى في إطار الاشتراكات الإلزامية أو المساهمات الطوعية لصندوق التراث العالمي (لأغراض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح الجمعية العامة.

٣٥,٢ انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

(أ) يجري انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي بالاقتراع السري إذا طلبت ذلك خمسة وفود أو أكثر تتمتع بحق التصويت، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

(ب) يُنتخب أعضاء لجنة التراث العالمي استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو، على النحو الذي يحدده المؤتمر العام لليونسكو في أحدث دورة له، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتألف من مجموعتين منفصلتين، إحداهما للدول الأفريقية والأخرى للدول العربية.

(ج) تُخصص المقاعد لكل مجموعة انتخابية على النحو التالي: مقعدان (٢) للمجموعة الأولى، ومقعدان (٢) للمجموعة الثانية، ومقعدان (٢) للمجموعة الثالثة، وثلاثة (٣) مقاعد للمجموعة الرابعة، وأربعة (٤) مقاعد للمجموعة الخامسة.

<sup>١</sup> تُدعى الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي بموجب القرار 9 GA 13 (الفقرة ٦) إلى القيام طوعاً بتقليص مدة عضويتها من ست إلى أربع سنوات.

- مقاعد للمجموعة الخامسة (أ)، ومقعدان (ب) للمجموعة الخامسة (ب). ويُخصص مقعد إضافي تشغله المجموعتان الثالثة والرابعة على أساس التناوب.
- (د) تولى العناية اللازمة لانتخاب ما لا يقل عن دولة طرف واحدة لم يسبق لها أن انتُخبت عضواً في لجنة التراث العالمي، وذلك في كل مرة تجرى فيها الانتخابات.
- (هـ) وفي حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه، يجوز الاتفاق على ترتيب استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة.
- (و) يُجرى الاقتراع أو الاقتراعات على المقعد أو المقاعد المخصصة قبل الاقتراع أو الاقتراعات على المقاعد المتبقية المطلوب شغلها. ويحق للمرشحين الذين لم يفوزوا في الاقتراع على المقاعد المخصصة أن يترشحوا في الاقتراع أو الاقتراعات اللاحقة.

٣٥,٣ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لفرز الأصوات؛ ويسلمهما قائمة الدول الأطراف التي يحق لها التصويت وقائمة الدول الأطراف المرشحة. ويعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

٣٥,٤ توزع الأمانة على الوفود بطاقات تصويت في صورة قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف المرشحة.

٣٥,٥ يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول الأطراف التي يرغب في التصويت لصالحها.

٣٥,٦ يجمع المكلفان بفرز الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

٣٥,٧ تعتبر أي بطاقة تصويت تكون فيها أسماء جميع الدول الأطراف محاطة بدوائر بمثابة امتناع عن التصويت.

٣٥,٨ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة بأسمائها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة.

٣٥,٩ (أ) عملية الاقتراع على المقاعد المخصصة

يعلن انتخاب المرشح أو المرشحين الذين حصلوا في الجولة الأولى على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لترتيب عدد الأصوات التي جرى الحصول عليها من الأعلى إلى الأدنى في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات لشغل المقعد أو المقاعد المتبقية والمطلوب شغلها، يجري تنظيم جولة ثانية هؤلاء المرشحين بغية شغل المقعد أو المقاعد المتبقية.

(ب) عملية الاقتراع على المقاعد المفتوحة (غير المخصصة)

يعلن انتخاب المرشح أو المرشحين الذين حصلوا في الجولة الأولى على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أدلت بها الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة وفقاً لترتيب عدد الأصوات التي تم الحصول عليها من الأعلى إلى

الأدنى في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. وإن بقي مقعد أو عدة مقاعد مطلوب شغلها، يجري تنظيم جولة ثانية.

٣٥,١٠ يعلن في الجولة الثانية انتخاب المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

٣٥,١١ وإذا تساوى في الجولة الثانية مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وكانت النتيجة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المطلوب شغلها، تنظم جولة إضافية تقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد الأصوات نفسه. وإذا تساوى في هذه الجولة الإضافية مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، يبت الرئيس في الأمر بالقرعة فيما بينهم لتخصيص المقعد أو المقاعد المتبقية.

٣٥,١٢ يعلن الرئيس النتائج عند انتهاء كل جولة.

### تاسعاً – أمانة الجمعية

#### المادة ٣٦ – الأمانة

٣٦,١ يشارك المدير العام لليونسكو أو من يمثله في أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية ومكتبها دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي مسألة مطروحة للمناقشة.

٣٦,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، ويعين أيضاً الموظفين الآخرين الذين تتألف منهم أمانة الجمعية.

٣٦,٣ تتلقى الأمانة كل الوثائق وتضطلع بترجمتها وتوزيعها؛ وتتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الترجمة الفورية في أثناء المناقشات؛ وتضطلع بإعداد المحاضر المختصرة؛ وتنشر القرارات المعتمدة وتوزعها على الدول الأطراف.

٣٦,٤ تضطلع الأمانة أيضاً بأي مهام أخرى ضرورية لضمان حسن سير أعمال الجمعية.

### عاشراً – تعديل النظام الداخلي وإيقاف العمل به

#### المادة ٣٧ – تعديل النظام الداخلي

يجوز للجمعية تعديل هذا النظام الداخلي بموجب قرار يُتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية.

#### المادة ٣٨ – إيقاف العمل

يجوز للجمعية إيقاف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي بموجب قرار يُتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية.